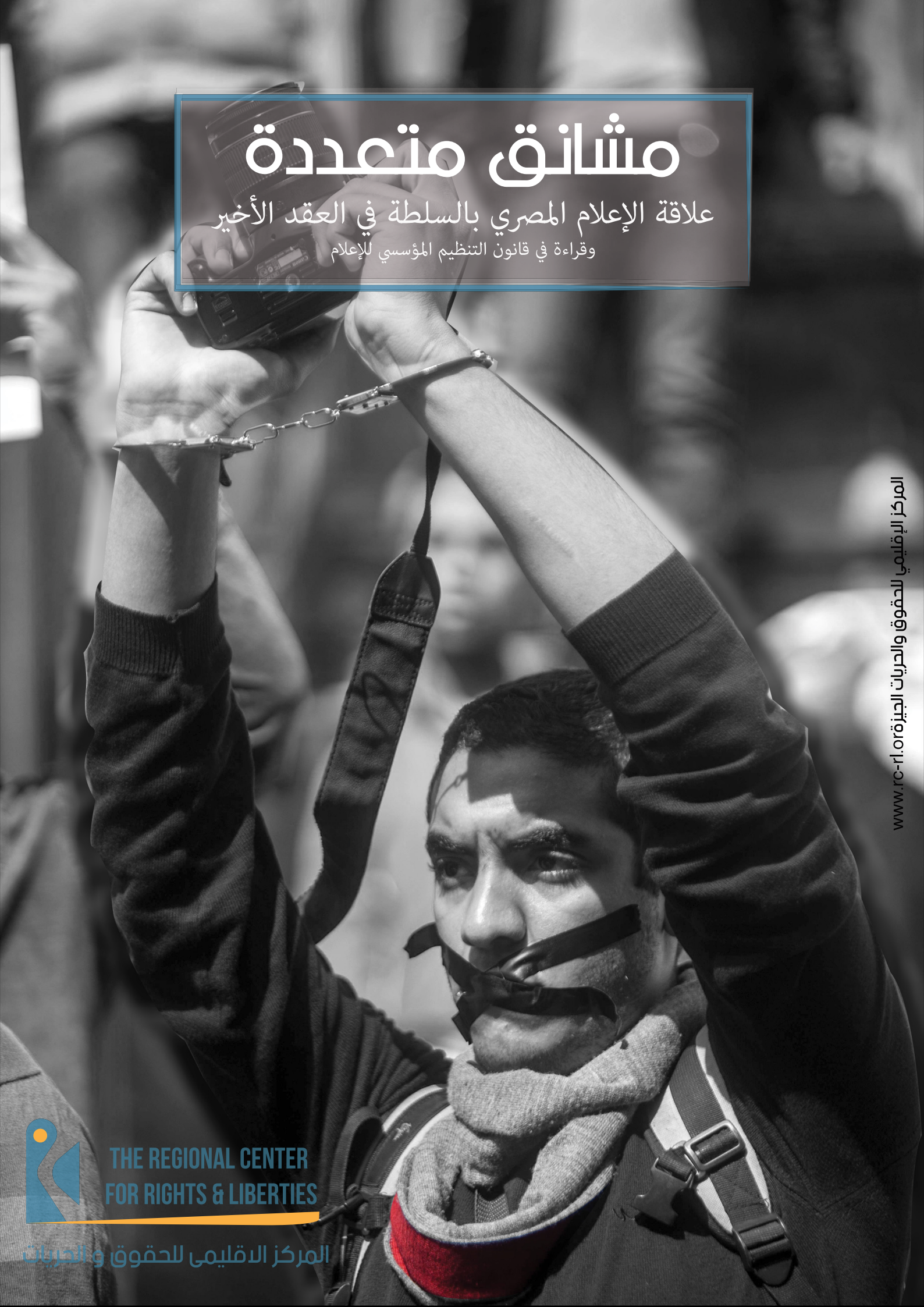

مشانق متعددة

علاقة الإعلام المصري بالسلطة في العقد الأخير

وقراءة في قانون التنظيم المؤسسي للإعلام

www.rc-rl.org المركز الإقليمي للحقوق والحريات الجيزة

THE REGIONAL CENTER
FOR RIGHTS & LIBERTIES
المركز الاقليمى للحقوق والحريات

مشانق متعددة

علاقة الإعلام المصري بالسلطة في العقد الأخير

وقراءة في قانون التنظيم المؤسسي للإعلام

THE REGIONAL CENTER
FOR RIGHTS & LIBERTIES

المركز الاقليمى للحقوق و الحريات

مشانق متعددة

علاقة الإعلام المصري بالسلطة في العقد الأخير

وقراءة في قانون التنظيم المؤسسي للإعلام

الباحثون

أحمد سمير

فرحة نادر

محمد حلمي

(باحث مساعد)

المراجعة والتنسيق

آية عصام

المراجعة القانونية

كريم عبدالمحسن

التصميم والإخراج الفني

نجلاء تيمور

الناشر :

المركز الاقليمى للحقوق و الحريات

9 شارع التحرير, الدقي - الجيزة

رقم الإيداع :

www.rc-rl.org

هذا المصنف مرخص بموجب

رخصة المشاع الإبداعي:

النسبة, الإصدار 4,0

المركز الاقليمى للحقوق و الحريات

المقدمة ٥

من مبارك إلى الإخوان ٩

سنوات التقلب الدرامي في الإعلام

مبارك ١٠

المجلس العسكري ١٢

الإخوان ١٤

ما بعد ٣ يوليو ١٧

مسيرة طويلة نحو التكميم

عدلي منصور ١٨

عبدالفتاح السيسي ٢١

قراءة في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ٢٣

معركة إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ٢٥

إشكاليات قانون الإعلام الجديد

اولًا إشكالية استقلال الهيئات الإعلامية والصحفية في القانون ٢٧

ثانيًا إشكالية الموارد المالية للهيئات الثلاث ٢٩

ثالثًا إشكالية العبارات المطاطة والفضفاضة ٢٩

التوصيات ٣١

أولا: توصيات قانونية

ثانيًا توصيات للسلطة التنفيذية

ثالثًا: توصيات لنقابة الصحفيين

خاتمة ٣٣

المراجع ٣٥

«لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»

المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي كانت مصر أول دولة عربية توقع عليه عام ١٩٦٧

«المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون».

المادة «٦٨» من الدستور المصري

«حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.
وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية».

المادة «٧٠» من الدستور المصري

«يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

المادة «٧١» من الدستور المصري

المقدمة

احتلت مصر لفترة طويلة مشهد الصدارة السياسية والإعلامية في المنطقة، فقد كانت أول دولة عربية عرفت الصحافة وأول دولة تبث قناة راديو ثم قناة تلفزيونية، وأول دولة عربية تطلق قمرًا صناعيًا خاصًا بها. وقد لعبت وسائل الإعلام المصرية دورًا محوريًا في المنطقة، مثل إذاعة صوت العرب التي كانت منبرًا سياسيًا محوريًا في المنطقة، ثم القنوات التلفزيونية

المصرية، التي لم تكتف بنشر الأفكار والتوجهات السياسية للدولة، بل نشرت إلى جانبها اللهجة المصرية وجعلتها أكثر اللهجات العربية انتشارًا عبر المسلسلات والأفلام وغيرها من برامج الترفيه.

وعلى الرغم من التراجع في أهمية الإعلام المصري خلال العقدين الأخيرين، بعد أن ظل لعدة عقود منذ الخمسينات المهيمن على إعلام المنطقة، مع ظهور قنوات عربية أخرى أكثر انفتاحا وأعلى سقفًا واحترافية، مثل الجزيرة والعربية وسكاي نيوز وغيرها، بقي الإعلام المصري مؤثرًا وذا دور فعال في داخل البلاد وخارجها، نظرًا لتعداد جمهوره الغفير الذي يعد الأكبر في المنطقة، ونظرًا لما شهدته مصر من انفتاح نسبي في أواخر عهد مبارك، خاصة مع مطلع الألفية الجديدة، وهو الانفتاح الذي بلغ ذروته مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام ٢٠٠٥.

وخلق الحراك السياسي في مصر ٢٠٠٥ حراكًا إعلاميًا موازيًا، فقد ارتفع سقف النقد وحدته في الإعلام المصري الخاص والحزبي إلى مراحل جديدة، وشهدت الصحف تناول الرئيس مبارك وأسرته بالنقد، وهم الذين ظلوا على مدى ٣٠ عامًا من حكمه فوق المساءلة الإعلامية تماما، واستمر ذلك في السنوات التالية خاصة مع إضراب المحلة ٢٠٠٨ الذي كسرت في صورة كبرى لمبارك في الشارع.

وعندما اندلعت مظاهرات يناير ٢٠١١ التي أدت لإزاحة مبارك في النهاية، حدث تغير حاد في الإعلام الذي كان المرئي منه خصوصًا معاديًا للثورة، فوجهت أصابع الاتهام لهذا الإعلام

لتواطئه مع النظام الديكتاتوري، وأثرت الثورة بشكل واضح على المشهد الإعلامي، سواء بضغوط الجمهور الثائر عليها أو بمبادرات فردية من العاملين فيه، أو بسعي الأنظمة المتتالية إلى تحويل دفة الإعلام لصالحها.

تسعى هذه الدراسة لتتبع علاقة الإعلام بالسلطة، بداية من أواخر عصر مبارك، الذي تشكلت فيه إرهاصات الثورة، مرورًا بعصر ما بعد مبارك الذي تولى فيه المجلس العسكري السلطة، ثم الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي أوصلت الإخوان إلى الحكم، وانتهاء بمظاهرات ٣٠ يونيو ٢٠١٣ التي أسقطت محمد مرسي، وجاءت برئيس المحكمة الدستورية عدلي منصور رئيسًا انتقاليا، وتلاها انتخاب المشير عبد الفتاح السيسي رئيسًا للبلاد.

تقرأ الدراسة أوضاع أربعة أطراف إعلامية: الصحافة الخاصة والصحافة القومية، والتلفزيون الحكومي والخاص، وتتبع خطًا زمنيًا يقسمها إلى جزئين، نقطته المفصلية ٣ يوليو ٢٠١٣، ويدرس القسم الأول من الدراسة ما قبل هذا التاريخ، وهي الفترة التي شهدت تقلبات درامية للإعلام، من تشديد القبضة عليه في عهد مبارك ثم الانفتاح النسبي في ذات العهد، والحرية القصوى التي أتت مع الثورة، وحكم المجلس العسكري الذي يعد نسبيًا أفضل فترات الإعلام المصري وأكثرها انفتاحًا وحرية، ثم حكم الإخوان الذي شهد تضييقًا متزايدًا على الحريات عمومًا والحريات الإعلامية خصوصًا.
أما القسم الثاني من الدراسة فيركز على فترة ما بعد ٣ يوليو ٢٠١٣، وهي الفترة التي بدأت بالحكم الانتقالي لعدلي منصور، وشهدت رديًا مستمرًا في وضع الحريات عمومًا والحريات الإعلامية خصوصًا، وصولاً إلى حكم السيسي.
وفي الجزء الثالث تركز الدراسة على قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الذي أقره البرلمان المصري في ديسمبر ٢٠١٦، وتفصل الدراسة قراءة مواده وإشكالياته، باعتباره نموذجًا لتعامل السلطة مع الإعلام.

THE REGIONAL CENTER
FOR RIGHTS & LIBERTIES
المركز الاقليمى للحقوق و الحريات

من مبارك إلى الإخوان

سنوات التقلب الدرامي في الإعلام

مبارك

شهد حكم مبارك تحولاً قاسيًا ضد حرية الصحف، بعد سنوات من الحرية النسبية في مطلع عهده، فعام ١٩٩٥ أقر مجلس الشعب في جلسة مسائية القانون رقم ٩٣، الذي عدل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وقد تضمن القانون عقوبات مشددة على الصحفيين من بينها الحبس والغرامة، مما أثار غضبا واسعا ودفع نقابة الصحفيين للانعقاد الدائم لمدة ١٣ شهرًا، حتى صدر مكانه القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر، الذي خفف العقوبات لكنه لم يلغِ الحبس في جرائم النشر.

انقَسمت الصحف العاملة إلى صحف قومية: الأهرام والأخبار والجمهورية، وهي صحف تابعة للدولة ماليًا، يعين مجلس الشورى رؤساء تحريرها، وعادة ما يتم اختيارهم من بين شخصيات معروفة بقربها وولائها للنظام الحاكم، ما يجعل السياسات التحريرية لهذه الصحف أبعد ما تكون عن المهنية، حيث تتحول إلى أبواق دعائية للنظام، وإلى جانب الصحف القومية صحف حزبية وخاصة مثل: الأهالي والوفد والشعب والمصري اليوم والشروق والدستور، وهي صحف تمتعت بمساحات أوسع من الحرية وسقف أعلى في نقد الحكومة.

أما البث التلفزيوني فقد كان محتكرًا من قبل اتحاد الإذاعة والتلفزيون الحكومي، ويعمل اتحاد الإذاعة والتليفزيون بموجب القانون ١٣ الصادر سنة ١٩٧٩، والذي عُدِّل بالقانون ٢٢٣ الصادر سنة ١٩٨٩، ونص على أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون هو الهيئة الوحيدة المتاح لها حق البث حصريا في مصر، كما يعطي وزير الإعلام سلطة مطلقة على التلفزيون، ليجعله كذلك مجرد بوق دعاية تابع للحكومة.

وعندما بدأ توجه الدولة نحو إتاحة الفرصة لقنوات تلفزيونية خاصة، لم يتم تعديل القانون ليسمح بتعدد جهات البث، بل بقي القانون كما هو، وأنشئت مدينة الإنتاج الإعلامي، كمنطقة حرة في البلاد؛ حتى يمكن منح تراخيص البث للقنوات الخاصة العاملة من هناك. وتصدر التراخيص عن الهيئة العامة للاستثمار، وهي كما يشير اسمها، هيئة مختصة بالاستثمار ولا علاقة لها بالإعلام، وتمنح تراخيص البث لرجال الأعمال المقربين من النظام، وبناء على تقارير الأمن، إذ لا توجد معايير معروفة لمنح تراخيص البثّ الفضائي في مصر.

طوال عهد مبارك لم تتخل السلطة عن سعيها للسيطرة على الإعلام، وقد مر ذلك بعدة محطات، أبرزها جاء بعد عام واحد من تولي مبارك الحكم بإنشاء وزارة الإعلام بالقرار الجمهوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، التي تولاها شخصيات مقربة من النظام عرفت بأدوارها في

دعمه الإعلامي مثل صفوت الشريف الذي تولاها لـ٢٢ عاما، ثم في ١٩٩٦ أمر مبارك بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة من ١٥ عضوا يختارهم رئيس الجمهورية، يتبع مجلس الشورى، وتكون وظيفته مراقبة أعمال الصحف.

ولهذه الأسباب والأساليب السلطوية في الإدارة احتلت مصر دوما مراكز منخفضة في تقييمات حرية الإعلام طوال عهد مبارك، مع تفاوت نسبي بين فترة وأخرى، وقد شهد عصره تنوعًا في القيود على حرية الإعلام، وتكرر حبس الصحفيين وإغلاق الصحف ومصادرتها، وظلت الصحف القومية وقنوات التلفاز خاضعة بشكل تام لتوجهات النظام، ولذلك حين قامت مظاهرات ٢٥ يناير، امتنعت وسائل الإعلام الحكومية عن الإشارة إليها، وحين تحدثت هاجمت المتظاهرين بضراوة ولفقت لهم مختلف الاتهامات، وثبت التلفزيون المصري كاميراته على صفحة النيل الهادئة متجاهلا قتل مئات المصريين على بعد خطوات قليلة في ميدان التحرير.

المجلس العسكري

بعد وصوله إلى السلطة، أقر المجلس العسكري، الذي انتقلت إليه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إعلانًا دستوريًا في مارس ٢٠١١، نص في مادتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة، على الحق في التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وحظر الرقابة على الصحف أو وقفها إلا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب.

اتسم المناخ العام بعد الثورة بالانفتاح العام وكسر معظم القيود على الحريات، وساد جو من الارتباك في مؤسسات الدولة التي لم تعرف كيف تتصرف من دون القيود القديمة، وعَلَت أصوات داخل أجهزة الدولة الإعلامية، التي كانت منذ فترة وجيزة تكيل الاتهامات للمتظاهرين ضد مبارك، بتمجيد المتظاهرين ومديح دورهم في تخليص البلاد من الفساد والديكتاتورية، وبدا أن ثمة أفقا مفتوحا لحرية الإعلام، وأن القيود على حرية التعبير قد انتهت إلى غير رجعة.

لكن سرعان ما انتهى شهر العسل بين المجلس العسكري الحاكم، وبين الإعلام، وعادت حملات التضييق والقمع للأصوات الإعلامية المعارضة، وأطل القمع الذي واجهته الثورة برأسه من جديد، بعد أن قامت وسائل الإعلام بدورها في نقل اعتداءات الجيش والشرطة على المتظاهرين الذين رفعوا شعار «يسقط حكم العسكر»، ووثق الصحفيون أعمال العنف التي قامت بها القوات المسلحة، والتي تمثلت في كشوف العذرية، واقتحام مسجد العباسية بالأحذية، وإطلاق الرصاص الحي، وأحداث مجلس الوزراء التي وثقت الكاميرات فيها سحل أفراد الجيش لفتاة وتجريدها من ملابسها، وهو الفيديو الذي أثار صدمة ولقي صدى واسعا محليا ودوليا.

في الصحافة القومية حدث تغيير شكلي في المسؤول عن تعيين رؤساء تحريرها، فبعد حل مجلس الشورى أحيلت المسؤولية عنها إلى مجلس الوزراء، وتم تكليف نائب رئيس الوزراء وقتها الفقيه الدستوري يحيي الجمل، بالمسؤولية عنها، وهو تغيير لم يحظ بقبول الصحفيين، الذين رأوا فيها خطوة تجعل السلطة التنفيذية مسؤولة عن الصحف القومية مسؤولية مباشرة، بدلا من مجلس الشورى الذي كان سلطة تشريعية مستقلة ومنتخبة ولو صوريًا، وطالبوا بأن تحال مسؤولية إدارة المؤسسات الصحفية إلى الصحفيين أنفسهم.

في التلفزيون، بقيت القنوات الحكومية على حالها أبواقًا للنظام، صحيح أن بعض الإعلاميين انتزعوا بمبادرات فردية مساحات حرية لم تكن متاحة من قبل في القنوات الحكومية، وتم استضافة شخصيات معارضة لم يكن مسموحًا لها بالظهور من قبل، لكن في العموم بقي التلفزيون تحت سيطرة الدولة مع استثناءات فردية محدودة.

ويمكن استكشاف مدى سيطرة السلطة ممثلة في المجلس العسكري وقتها، بما حدث في مذبحة ماسبيرو، التي لم يكن دور التلفزيون الحكومي فيها مجرد ناقل غير أمين أو مضلل للأحداث، بل شارك التلفزيون الحكومي في التحريض الطائفي بصورة فجة ضد المتظاهرين الأقباط، وادعى أنهم يهاجمون الجيش، مطالبا المواطنين المسلمين بالنزول لحماية جيشهم.

أما في القنوات التلفزيونية الخاصة فقد كانت الثورة بمثابة فتيل أدى اشتعاله لانفجار عددي ونوعي في هذه القنوات، خصوصًا مع إعلان المجلس العسكري إلغاء شرط موافقة الأمن للحصول على تراخيص البث، فتم ترخيص ١٦ قناة فضائية جديدة، معظمها لرجال أعمال كانوا مقربين من نظام مبارك، لكنها حظيت بمساحة واسعة وسقف أعلى بكثير من الحريات.

الإخوان

وصل الإخوان المسلمون إلى السلطة عام ٢٠١١، بعدما حصدوا ٤٠٪ من المقاعد في انتخابات البرلمان، ليصبحوا أكبر كتلة فيه، ثم تعززت سيطرتهم على السلطة بفوز المرشح الإخواني محمد مرسي بكرسي الرئاسة في يونيو ٢٠١٢، وقد وصل الإخوان وخصوصًا الرئيس، الذي دخل في جولة إعادة تفوق فيها على منافسه أحمد شفيق بفارق بسيط، وصلوا إلى السلطة بعد تعهدات للقوى المدنية الليبرالية باحترام الحقوق والحريات، وهو ما أكده مرسي في مؤتمره الذي عقده مع ممثلين لهذه القوى في فندق فيرمونت.

لكن ما حدث خلال حكم مرسي كان مناقضًا بشدة للتعهدات التي قطعتها الجماعة، فقد سعت الجماعة إلى إحكام سيطرتها على مفاصل وزارة الإعلام والهيئات الإعلامية ووسائل الإعلام المختلفة، سواء بتعيين شخصيات إخوانية أو قريبة من الإخوان على رأسها، أو بالإبقاء على القيود التي سنها مبارك على حرية التعبير ووسائل الإعلام، وتتالت تصريحات القيادات الإخوانية العدائية للصحفيين، وأشهرها تشبيه مرشد الإخوان محمد بديع للصحفيين بأنهم سحرة فرعون.

ثم جاء دستور ٢٠١٢ ليكرس عداء الإخوان وتيار الإسلام السياسى لحرية التعبير والإعلام والصحافة، وتجاهلت لجنة الدستور برئاسة المستشار حسام الغريانى كل الاقتراحات التي تقدمت بها منظمات المجتمع المدني، وكانت أبرز جرائم اللجنة رفضها إلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر، وسمحت في مواد الدستور بإلغاء تراخيص الصحف، ورفضت النص على استقلال الصحف ووسائل الإعلام، ووضعت قيودًا على حرية الإبداع وحرية البحث العلمي. بل وصل الأمر إلى أن رئيس اللجنة المستشار حسام الغريانى أهان نقيب الصحفيين ممدوح الولي المقرب لجماعة الإخوان، لطلبه إدخال بعض التعديلات على مواد وجدها غير مناسبة.

وعندما جاء مجلس الشورى بأغلبية ساحقة للإخوان، أطلق عليه فتحى شهاب رئيس لجنة الثقافة والإعلام عن حزب الحرية والعدالة مجلس شورى الثورة، وأكد أن اختيار القيادات الصحفية حق أصيل لهذا المجلس ولا ينازعه فيه أحد.

وخلال عام حكم مرسي، رفع عدد غير مسبوق من القضايا أمام المحاكم ضد الصحفيين والإعلاميين؛ بتهمة «إهانة الرئيس»، وذكرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أنه جرى رفع ٢٤ من هذه القضايا في الأيام المئتين الأولى من حكم مرسي، مقابل ٢٣ قضية في الأعوام المئة والستّة والعشرين السابقة.يضاف إلى ذلك قائمة طويلة من التهم استجدت في

عهد الإخوان من بينها: تشويه صورة الرئيس، والتشهير بالسلطة القضائية، والتشهير بالجيش، وتشويه صورة الإسلام (ازدراء الأديان)، إضافة إلى نشر أو بث أخبار كاذبة، والتحريض على الكراهية.

ورصدت عدة تقارير حقوقية لمؤسسات مصرية ودولية، مئات الانتهاكات التي تؤكد الإهدار المتعمد لحرية الرأى والتعبير والصحافة والإعلام، وما يتعرض له الصحفيون والإعلاميون من تهديدات مباشرة تهدد حرمة وسلامة الحياة وحرية العمل وحرية التنقل الآمن والحق فى الحصول على المعلومات وتداولها ونشرها والحق فى التعبير والاختلاف والإبداع.

لم يتغير الكثير في عهد مرسي من حيث كيفية تعامل الحكومة مع استقلالية (أو عدم استقلالية) وسائل الإعلام المملوكة للدولة، حيث جرى تعيين وزير جديد للإعلام موالٍ لجماعة الإخوان المسلمين، ومع ذلك لم يستطع الإخوان إحكام سيطرتهم على الإعلام تمامًا؛ لأن العديد من الشبكات المترابطة بصورة وثيقة داخل مؤسسات الإعلام بقيت موالية لنظام مبارك، وكان الصراع صراع سلطة وولاء لنظام دون آخر، بدل أن يكون الولاء للمعايير الصحفية المهنية أو للشعب.

منع الإعلام الحكومي أصواتًا معارضة للإخوان من النشر، رفضت صحيفة الأخبار المملوكة للحكومة نشر مقالات رأي عدة كانت تحوي انتقادات لمرسي أو الإخوان بأقلام كتاب بارزين مثل: إبراهيم عبد المجيد، وعبلة الرويني، وأحمد طه النقر، ومدحت العدل، ويوسف القعيد. وعلى المنوال نفسه، رفضت صحيفة الأهرام المملوكة للحكومة نشر مقال رأي لمدير تحريرها أحمد موسى، انتقد فيه الإعلان الدستوري الذي أصدره مرسي. كما أوقفت صحيفة الأهرام عضو جماعة الإخوان السابق ثروت الخرباوي عن كتابة عموده، بسبب حدة نقده لجماعة الإخوان.

أما وسائل الإعلام الخاصة فقد تعرضت لحصار من أنصار مرسي، الذين حاصروا مدينة الإنتاج الإعلامي غضبًا من مواقف الإعلام المعارضة ضد الرئيس. وكانت القنوات الخاصة قد اتخذت خطوات لمواجهة تجاوزات الإخوان ضد حرية الصحافة، ففي ديسمبر ٢٠١٢، أضربت خمس قنوات تلفزيونية واثنتا عشرة صحيفة في اليوم نفسه؛ احتجاجًا على الإعلان الدستوري لمرسي ومشروع الدستور؛ لأنهما لم يحترما الحريات الإعلامية، ولم يتضمن مشروع الدستور مادة تحظر إمكانية حبس الصحافيين في القضايا المتعلقة بحرية التعبير.

وقد تعرضت وسائل الإعلام الخاصة لسلسة من الانتهاكات، حيث تم التحقيق مع مضيف البرامج الحوارية ذائع الصيت محمود سعد، بتهمة إهانة رئيس الجمهورية. واتهم باسم يوسف، مقدم أشهر برنامج ساخر بعد الثورة، بإهانة رئيس الجمهورية. كما أُغلقَت قناة «الفراعين»

بقرار إداري، وواجه صاحبها توفيق عكاشة أكثر من ٣٠ قضية مختلفة في المحاكم، وحكمت عليه إحدى محاكم الأقصر غيابيًا بالسجن أربعة أشهر بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، غير أنه نال البراءة في وقت لاحق من جانب محكمة أخرى. وصادرت السلطة عدد يوم ١١ أغسطس ٢٠١٢ من جريدة «الدستور»؛ بتهمة إهانة رئيس الجمهورية والتحريض على الفوضى والفتنة الطائفية، وقد وُجِّهت إلى رئيس تحرير الصحيفة، إسلام عفيفي، تهمة إهانة مرسي والتحريض على قلب نظام الحكم.

وإلى جانب المحاكمات والقضايا والعنف اللفظي الذي مارسه الإخوان وأنصارهم ضد الإعلاميين، تعرض الإعلاميون إلى جملة من الانتهاكات البدنية، شملت الاعتداء بالضرب والتعرض للاعتقال والقتل، فقتل الصحفي الحسيني أبو ضيف، الذي كان معارضًا لمرسي وجماعة الإخوان المسلمين، خلال مظاهرة أمام قصر الاتحادية الرئاسي.

وقد وثقت لجنة حماية الصحفيين، وهي منظمة دولية تهتم بوضع الصحفيين حول العالم، ما لا يقل عن ٧٢ اعتداءً على الصحفيين، ارتكبها الإخوان المسلمون وأنصارهم، في الفترة بين أغسطس ٢٠١٢ وحتى الإطاحة بمرسي في يوليو ٢٠١٣.

لكل هذه الأسباب تغير تصنيف مصر في تقرير حرية الصحافة للعام ٢٠١٣ الصادر عن مؤسسة «فريدوم هاوس»، من «حرة جزئيًا» إلى «غير حرة»؛ وذلك بسبب «الحملات التي تم السماح بها رسميًا لترهيب الصحفيين، وازدياد الجهود الرامية إلى مقاضاة المراسلين الصحفيين والمعلقين بتهمة إهانة القيادة السياسية أو التشهير بالدين، وتكثيف الاستقطاب في الصحافة الموالية والمعادية لجماعة الإخوان المسلمين».

يمكن القول بأنه على الرغم من نجاح المتظاهرين يوم ١١ فبراير ٢٠١١ في الإطاحة بنظام مبارك، إلا أن الفترة التي تلت رحيله لم تكن مختلفة بشكل جذري عما سبقها، فقد ظلت القوانين والأساليب التي عملت بها دولة مبارك سارية في المشهد السياسي عموما والإعلامي خصوصا، بعد وقت طويل من تنحيه، سواء بعد تولي المجلس العسكري، أو حتى بعد الانتخابات التي أوصلت الإخوان إلى سدة السلطة.

ما بعد ٣ يوليو

مسيرة طويلة نحو التكميم

عدلي منصور

بعد إزاحة نظام الإخوان المسلمين في ٣ يوليو ٢٠١٣، تولي عدلي منصور رئيس المحكمة الدستورية العليا السلطة كرئيس لفترة انتقالية، مدعومًا بالجيش الذي كان صاحب الدور الأساسي في إزاحة مرسي. وحسب تقرير لجنة حماية الصحفيين، فإن أول خرق قام به الجيش لحرية الصحافة، هو غلق القنوات الإسلامية وحجز جميع معداتها واعتقال العاملين فيها للتحقيق معهم، كما تم اعتقال ٢٢ صحفيًا بتهمة التآمر مع نظام مرسي.

في أعقاب عملية الفض العنيف لاعتصامي رابعة العدوية والنهضة في الرابع عشر من أغسطس من عام ٢٠١٣، والتي أسفر عنها مقتل مئات المعتصمين وإصابة آلاف آخرين، أُعلنت حالة الطوارئ في شهر سبتمبر من نفس العام وحكمت المحكمة بوقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر وثلاث قنوات إسلامية أخرى هي «أحرار ٢٥» و«القدس» و«اليرموك» وذلك جاء بعد تحريض عام ضد تلك القنوات حيث كان الخطاب الدائر آنذاك أن تلك القنوات تمثّل تهديدًا قوميًا وتشكّل خطرًا على الأمن العام والقومي لمصر. واستمر ذلك التضييق على حرية الصحافة حتى أغلقت السلطات المصرية مقر صحيفة الحرية والعدالة التابعة لجماعة الإخوان المسلمين بالقاهرة حيث اقتحمت قوات الأمن مقر الجريدة فجر يوم ٢٥ سبتمبر من عام ٢٠١٣ ونقلت محتوياته وقامت بتشميع المبنى.

وفي السياق ذاته بدأ ملاحقة الصحفيين والإعلاميين أمنيًا، خاصة من كانوا يقومون برصد الانتهاكات ميدانيًا، تلك الملاحقة التي وصلت إلى وقائع قتل عدد من الصحفيين المصورين أثناء تغطيتهم للأحداث، أشهرها واقعة قتل المصور الصحفي أحمد عاصم، مصور جريدة الحرية والعدالة من قبل قناص، وقتما لاحظ أنه يقوم بتصويره أثناء تغطيته لأحداث الحرس الجمهوري العنيفة التي وقعت في التاسع من يوليو من عام ٢٠١٣، ووثقت لجنة حماية الصحفيين قتل على أقل تقدير ٥ صحفيين والاعتداء على حوالي ٣٠ صحفي أثناء تغطيتهم للأحداث، وتعرضت مكاتب ١١ وسيلة إعلامية إخبارية للاقتحام. كما وثقت اللجنة اعتقالَ ما لا يقل عن ٤٤ صحفيًا. غير أن تلك الفترة من الأحداث العنيفة، كانت بمثابة فترة استقطاب حاد، حيث أن الإعلام تداول الأحداث آنذاك بصورة غير مكتملة الأركان وذات انحيازات سياسية واضحة ضد أنصار جماعة الإخوان المسلمين، الأمر الذي ساعد في نشر خطاب الكراهية والعنف ضد أنصار الجماعة مما أدى إلى ارتكاب جرائم عنيفة ضدهم مثلما حدث في أحداث الحرس الجمهوري والمنصة ورابعة العدوية التي أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ألف مواطن من قبل قوات الجيش والشرطة.

لم تكتفي السلطة آنذاك بتقييد حرية الصحافة والإعلام التابعة لجماعة الإخوان المسلمين وأنصارهم، حيث طال التقييد عدد من البرامج والإعلاميين المعارضين للنظام، مثلما حدث مع الاعلامي باسم يوسف حيث تم وقف برنامجه «برنامج البرنامج» الذي كان يعرض على قناة mbc بعد بث أول حلقة من الجزء الثاني والذي كان يسخر فيها من السياسات العامة للنظام.

لا يمكن أن نتحدث عن الانتهاكات في تلك الفترة من اعتقال واعتداء جسدي وقتل للصحفيين، دون أن نتحدث عن الإطار الدستوري لتلك الأحداث، حيث أن الإشكالية تكمن في عدم وجود مواد ونصوص دستورية تحمي الصحفيين والإعلاميين وتجرم الانتهاكات ضدهم. لم ينص دستور ٢٠١٤ والذي صدر في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور على إلغاء عقوبة حبس الصحفيين الذين يقومون بدورهم وواجبهم المهني في نقل الأحداث. واكتفى الدستور بالنص على حرية الصحافة وإنشاء الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي. وعليه فمازال عشرات الصحفيين قيد الاحتجاز، قد أُلقى القبض عليهم أثناء تصويرهم للأحداث، أشهرهم المصور الصحفي محمود عبد الشكور أبو زيد وشهرته «شوكان»، حيث تم القبض عليه من محيط ميدان رابعة العدوية في يوم الرابع عشر من شهر أغسطس من عام ٢٠١٣، أثناء تغطيته لفض اعتصام أنصار جماعة الإخوان المسلمين بالعنف، وتم اتهامه بالتجمهر المسلح والاشتراك فيه بميدان رابعة العدوية وقطع الطريق والقتل العمد مع سبق الاصرار للمواطنين وقوات الشرطة المكلفة بفض تجمهرهم في القضية رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة، والمعروفة اعلاميًا «بفض رابعة»، وحتى الآن لم يصدر حكم في تلك القضية ومازال شوكان محبوس احتياطًا لقرابة أربعة أعوام.

لكنه نص في المادة (٧١) أنه «يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون» وتتعارض تلك المادة مع وقف بث القنوات الإسلامية والإخبارية التابعة لجماعة الإخوان المسلمين، كما تتعارض مع عدم محاسبة الإعلاميين قانونيًا الذين حرضوا بشكل مباشر ضد أنصار الجماعة بالرغم من نص الدستور على ذلك.

ولكن من ناحية أخرى، وضع القانون الدولي عدة ضوابط يجب على الدولة اتباعها من أجل حماية الصحفيين وتوفير مناخ ملائم لهم لأداء دورهم المهني. ولكن النظام المصري لم يلتفت لتلك المواثيق وفي حقيقة الأمر أن النظام يفتقر الإرادة السياسية لتحسين حالة حقوق الإنسان في مصر، وهذه هي لب معضلة حالة حقوق الإنسان في مصر منذ عام ٢٠١٣ وحتى الآن.

أهم هذه الضوابط هي تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم (٣٤) على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حيث أكدت أنه على كافة الدول الموقعة على العهد الدولي « أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ولا يجوز أبدًا الاستشهاد بالفقرة (٣) لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي والتعبير، متفقًا مع المادة (١٩)، بما في ذلك أشكال الاعتداءات المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتعذيب النفس والقتل. وكثيرًا ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم، ويتعرض لذلك أيضًا الأشخاص الذين يشاركون بجمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها، والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بما فيهم القضاة والمحامين، وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالًا مناسبة من الجبر».

عبد الفتاح السيسي

وصل عبد الفتاح السيسي إلى السلطة في ٨ من يونيو ٢٠١٤، بانتخابات لم تكن الأجواء المحيطة بها نزيهة تماما، خاصة بعد الإطاحة بمرسي، وترقية السيسي إلى رتبة مشير، وهيمنة الجيش على السلطة، والفض العنيف لأنصار مرسي الذين اعتصموا في رابعة.

شهد حكم السيسي تراجعًا حادًا في وضع الحريات وحقوق الإنسان، إلى درجة ربما تعد الأسوأ في تاريخ مصر الحديث، وتواترت التقارير الدولية المنددة والفاضحة للوضع المزري لحقوق الإنسان عمومًا ومن ضمنه وضع حرية الإعلام.

ومع أن الإعلام الحكومي والخاص خفض سقفه بشدة، إلا أن السيسي بدا غير راضٍ عن الإعلام، وكرر ذلك أكثر من مرة في أحاديثه، ففي حواره مع الصحف القومية في أغسطس ٢٠١٤، دعا إلى تشكيل جبهة إعلامية للتصدي للكيانات الإعلامية المضرة بمصر؛ لتحصين المواطنين ضد الشائعات التي تتبنى الفوضى، وأشار في حوار آخر إلى أن الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر كان محظوظًا بإعلامه؛ الذي كان إعلامًا مواليًا تمامًا بلا أصوات معارضة، ووجه خطابه للإعلاميين غاضبًا «هشتكيكوا للشعب».

ازداد الإعلام الحكومي تعسفًا وقمعية لأي آراء معارضة، وهو أمر لم يتغير كثيرًا منذ عصر مبارك، لكنه صار أكثر حدة وفجاجة في عصر السيسي، فصدرت تعليمات بمنع ظهور المعارضين أو انتقاد المؤسسات الحكومة والمؤسسات السيادية، وأوقفت عن العمل المذيعة عزة الحناوي لانتقادها عدم تحسن أوضاع البلاد بعد انتخاب السيسي، وأوقف برنامج «ثوار لآخر مدى» بعد استضافته معارضًا انتقد السيسي.

وإلى جانب السيطرة على الإعلام الحكومي تمت السيطرة على الإعلام الخاص، عبر رجال أعمال مقربين من النظام، أبرزهم رجل الأعمال أحمد أبوهشيمة، الذي يعد الآن المتحكم الأول في الإعلام المصري؛ فهو يملك عبر شركته «إعلام المصريين»، مؤسسة «اليوم السابع» الإعلامية، وجريدة «صوت الأمة»، وجريدة «عين»، وموقع «دوت مصر»، وقنوات «أون تي في»، ثم أعلنت شركته «إعلام المصريين» الاندماج مع شركة «دي ميديا» المملوكة لجهة سيادية، وتملك إذاعة «٩٠:٩٠» وموقع «مبتدأ»، وشبكة قنوات «دي ام سي».

وأدت تحركات السلطة للسيطرة على الإعلام الخاص، إلى إسكات كل الأصوات غير الخاضعة في الإعلام، ومن بينها أصوات مقربة ومؤيدة للسيسي، فتم إلغاء برنامج يسري فودة، وليليان داود التي تمت ترحيلها من مصر بطريقة مهينة، ودينا عبد الرحمن، ومحمود سعد،

وإبراهيم عيسى الذي أعلن أن برنامجه تم إيقافه بضغوط على القناة، وعمرو الليثي الذي أوقف برنامجه بعد أن عرض فيديو لسائق توك توك انتقد فيه الأوضاع الاقتصادية.

أما على الجانب القانوني فقد صدرت قوانين صارمة لمنع الصحفيين من ممارسة أبسط وظائفهم، ففي يوليو ٢٠١٥، وعلى خلفية عمليات إرهابية جرت في سيناء، ونشرت الصحافة فيها أرقامًا وبيانات مخالفة لما نشرته القوات المسلحة عن الحادث، أصدرت الحكومة قانون الإرهاب، وهو قانون ينتهك عدة حقوق أساسية، أبرزها المادة ٣٣ التي تعاقب الصحفي بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين في حالة نشر أي أخبار أو بيانات تخالف البيانات الرسمية عن العمليات الإرهابية، وهي مادة تحول الصحافة إلى بوق يردد بيانات الحكومة دون تقصٍ عن الحقائق، وقد عُدل القانون فيما بعد إثر الاعتراض الحاد للصحفيين ونقابتهم، وأصبحت العقوبة غرامة تتراوح ما بين ٢٠٠ ألف و٥٠٠ ألف جنيه.

وتصادمت الدولة في عهد السيسي عدة مرات مع نقابة الصحفيين، أبرزها ما حدث في أزمة جزيرتي تيران وصنافير، إذ احتمى الصحفيان عمرو بدر ومحمود السقا بالنقابة خوفًا من الملاحقة الأمنية، فاقتحمت قوات الشرطة النقابة واعتقلت الصحفيين، في سابقة هي الأولى من نوعها في مصر، ما أدى لانتفاض الصحفيين دفاعًا عن نقابتهم، واتخذت النقابة إجراءات تصعيدية، واجهتها الحكومة بإحالة نقيب الصحفيين يحيى قلاش وعضو النقابة خالد البلشي إلى المحاكمة، حيث حكم عليهما مؤخرًا بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ.

وإلى جانب ذلك شنت الحكومة المصرية مؤخرًا حملة شرسة ضد المواقع الإلكترونية، التي كانت بعيدة عن سيطرة الدولة نسبيًا وامتلكت سقفًا أعلى للحريات، وبداية من يوم الأربعاء ٢٤ مايو ٢٠١٧ حجبت الحكومة ما يزيد على ١٢٠ موقعًا حتى الآن، دون إعلان أي قرار رسمي يوضح أسباب الحجب، كما قامت الحكومة بحجب مجموعة من المواقع التي تقدم خدمات التصفح الافتراضي (VPN) التي تساعد في الوصول إلى المواقع المحجوبة.

مصر تحت حكم السيسي إحدى البلدان التي تسجن أكبر عدد من الصحفيين في العالم، وقد حلت في المركز الثاني بعد الصين عام ٢٠١٥، وفقًا لتقصيات لجنة حماية الصحفيين، وتضمنت حملة القمع التي شنها نظام السيسي ضد الصحافة استخدام السلطات لاتهامات مناهضة الدولة والانتماء لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة بغية سجن الصحفيين، وفرض قوانين وأنظمة لتقييد حرية الصحافة، وتعتبر مصر إحدى الدول الخطرة جدًا لعمل الصحفيين.

قراءة في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام

حتى نفهم قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، الذي أثار جدلًا كبيرًا بين البرلمان ونقابة الصحفيين من ناحية، وفي الأوساط الصحفية والإعلامية من ناحية أخرى، علينا أن نعود إلى مواد الدستور في الفصل العاشر من الباب الخامس في دستور ٢٠١٤، ذلك الفصل المنوط بتنظيم الهيئات المنظمة للإعلام والصحافة في مصر.

ينقسم الفصل العاشر من الباب الخامس في الدستور إلى ثلاث مواد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، تلك المواد تلزم السلطة التنفيذية بتقديم مقترح قانون ينظم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام ويحدد تشكيلها ونظم عملها. حيث نصت المادة ٢١١ من ذلك الفصل على اختصاص المجلس الأعلى للإعلام - والذي أقر الدستور أنه هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الفنية والمالية والإدارية - بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، ووضعت تلك المادة عدة مسؤوليات على المجلس منها ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى.

كما نصت المادة ٢١٢ على تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة باعتبارها هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. بالإضافة إلى نص المادة ٢١٣ على تكوين الهيئة الوطنية للإعلام لتباشر ادارة المؤسسات الاعلامية الاذاعية والرقمية المملوكة للدولة.

معركة إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام

ألزم الدستور السلطة التنفيذية بتقديم مقترح قانون تنظيم وتشكيل الهيئات الإعلامية والصحفية كما هو موضح أعلاه. وفي شهر أكتوبر من عام ٢٠١٤، أصدر رئيس الوزراء الأسبق المهندس إبراهيم محلب قرارًا بتشكيل لجنة لصياغة التشريعات الصحفية والإعلامية، وتم تشكيل اللجنة برئاسة المستشار محفوظ صابر وزير العدل آنذاك، وتضم في عضويتها سبعة أعضاء آخرين منهم نقيب الصحفيين الأسبق مكرم محمد وعصام الأمير رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون. وترتب على تشكيل تلك اللجنة جدل كبير بين الأوساط الصحفية والإعلامية من ناحية وبين هذه اللجنة من ناحية أخرى، حيث تم إقصاء الصحفيين والإعلاميين ونقابتهم في تشكيل تلك اللجنة مما أثار غضب شديد ترتب عليه تشكيل اللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية (لجنة الخمسين لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية) والتي ضمت ٥٠ عضوًا من الأوساط الصحفية والإعلامية برئاسة الدكتور أشرف العربي وزير التخطيط آنذاك، وبعد إقالة الحكومة، انتقلت رئاسة اللجنة لوزارة العدل التي كان يرأسها المستشار أحمد الزند آنذاك.

في الوقت الذي قدمت فيه لجنة الخمسين بعد انعقاد ١٥٠ جلسة استغرقوا عامًا كاملًا، مقترح قانون لتنظيم وتشكيل الهيئات المنظمة للإعلام والصحافة، سمي «قانون الإعلام الموحد»، كانت لجنة الثمانية سالفة الذكر قد قدمت مشروع قانونين، الأول هو قانون الهيئات الصحفية والإعلامية، ويختص بالثلاث هيئات المنصوص عليهم في الدستور (المجلس الأعلى للإعلام، الهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة)، والثاني هو قانون تنظيم الإعلام والصحافة ويختص بالممارسات الصحفية والإعلامية وضماناتهم.

ظل مقترح قانون الإعلام الموحد الذي قدمته لجنة الخمسين معلقًا لعدة شهور بين مؤسسات الدولة، حتى وافقت عليه الحكومة وأرسلت المقترح لمجلس الدولة في شهر مايو من عام ٢٠١٦، حتى جاءت توصيات مجلس الدولة في شهر أكتوبر من نفس العام بالفصل القانون المقدم لجزئين، جزء يختص بتشكيل الهيئات الثلاثة المنصوص عليهم في الدستور، والآخر يختص بتنظيم الممارسات الصحفية والإعلامية، ثم بدأ البرلمان في مناقشة قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام عقب توصيات مجلس الدولة بفصل القانون إلى اثنين،

في ذات السياق أصدرت لجنة التشريعات بنقابة الصحفيين بيانًا، دانت فيه تجاهل مشروع القانون الموحد الذي شاركت لجنة التشريعات بنقابة الصحفيين في وضعه ضمن لجنة الخمسين، كما علقت بعدد من الملاحظات على قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام

الذي بدأ البرلمان في مناقشته، وكانت ضمن ملاحظات اللجنة التشريعية بنقابة الصحفيين، أن القانون يتيح لرئيس الجمهورية اختيار ثلاث أعضاء في المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من بينهم رئيس المجلس، كما يتيح لرئيس الجمهورية اختيار أربعة أعضاء في كل هيئة من الهيئتين، من بينهم رئيس الهيئة، مما يهدد استقلالية المجلس والهيئات، ويعطي للسلطة التنفيذية فرصة للهيمنة والسيطرة على المجلس والهيئات المنظمين للإعلام والصحافة.

تصاعد الخلاف الدائر بين نقابة الصحفيين والبرلمان والحكومة بشأن تقسيم القانون، فنقابة الصحفيين تسعى لقانون موحد للصحافة والإعلام لضمان استقلاليتهم، أما البرلمان والحكومة رأوا أنه يوجد شبهة عدم دستورية في عدم تقسيم القانون، فصرح وزير العدل المستشار أحمد الزند آنذاك بذلك، كما صرح النائب مصطفى البكري عضو لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان حيث نص الدستور على اقرار قانون للمجلس ولكل هيئة. ومع تصاعد الخلاف، وافق البرلمان على قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٦ دون مشاركة نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة في جلسات المناقشة.

إشكاليات قانون الإعلام الجديد

اولًا إشكالية استقلال الهيئات الإعلامية والصحفية في القانون

يحدد قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام تشكيل المجلس الأعلى للإعلام ولكل من الهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام، فحدد القانون في المادة ٦ من الباب الثاني تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، حيث يتشكل المجلس من ثلاثة عشر عضوًا يختار رئيس الجمهورية منهم ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس واثنان من الشخصيات العامة وذوى الخبرة، وترشح نقابة الصحفيين اثنان من الصحفيين، وكذلك نقابة الإعلاميين، وممثل للمجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات، نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ممثل للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز، واثنان من الشخصيات العامة وذوى الخبرة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضائه، كما تنص المادة على إلزام

يتضح من نص المادة، أن القانون يفتقر تمثيل النقابات تمثيلًا حقيقيًا في المجلس، حيث تمثل كلا النقابتين الصحفيين والإعلاميين فقط أربعة أعضاء، أي نسبة ٣٠,٧٪ في المجلس، بينما يختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، أي نسبة ٢١,٤٪ من المجلس من بينهم رئيس المجلس. وهذا بالطبع يهدد استقلال المجلس خاصةً أن نقباء الصحفيين والإعلاميين غير موجودين بالمجلس بصفتهم، كما لا يوجد تمثيل للهيئة الوطنية للصحافة وكذلك الهيئة الوطنية للإعلام في المجلس مما يؤدي إلى عزل الهيئات عن بعضها وعدم العمل بالتوازي لتنظيم العملية الإعلامية والصحفية.

كما حدد القانون تشكيل كل من الهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، في المواد (٣٢، ٥٨)، حيث أوضحت المادة ٣٢ من مشروع القانون، تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة بقرار من رئيس الجمهورية، من ١٣ عضوا، هم: رئيس الهيئة ويختاره رئيس الجمهورية، ونائب لرئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة، وممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية، وأستاذ صحافة من بين اثنين مرشحين يختاره المجلس

الأعلى للجامعات، وثلاثة ممثلين للصحافة القومية من بين ٦ مرشحين يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه. كما تضم الهيئة ممثلاً من العاملين بالمؤسسات القومية من بين مرشحين يختارهم مجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه، وثلاثة من ذوي الخبرة والشخصيات العامة، يختارهم رئيس الجمهورية، واثنين من ذوي الخبرة والشخصيات العامة يختارهم مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس.

ووفقاً للمادة ٥٨ من مشروع القانون، فإنه يُشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام بقرار من رئيس الجمهورية من ١٣ عضوًا، وهم: رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية، ونائب لرئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية، وممثل عن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، وأستاذ فى الإعلام من بين ثلاثة مرشحين يختارهم المجلس الأعلى للجامعات، وممثلان لنقابة الإعلاميين يختارهما مجلس النقابة من غير أعضائه، وممثل عن النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه، وثلاثة من ذوي الخبرة والشخصيات العامة يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان من ذوي الخبرة والشخصيات العامة يختارهم مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس.
بالإضافة إلى سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للإعلام بنسبة ٢١,٤ ٪ بخلاف رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والذي يعينه الوزارة المختصة طبقًا لقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)، فيعين رئيس الجمهورية ٣٠,١٪ من أعضاء المجلس في كل من الهيئتين، أما تمثل نقابة الصحفيين ٢١,٤٪ من الهيئة الوطنية للصحافة، وكذلك نقابة الإعلاميين من الهيئة الوطنية للإعلام، الأمر الذي يعد استحواذ السلطة التنفيذية على الهيئات المنظمة للإعلام والصحافة وعدم استقلاليتهما كما نص الدستور في مواده (٢١١،٢١٢،٢١٣).
عند الحديث عن استقلالية الهيئات المنظمة للإعلام، فنحن هنا نتحدث عن هيئات غير تابعة للسلطة التنفيذية بأي شكلًا من الأشكال، ولكن نتحدث عن هيئات تشكل من جهات منتخبة غير خاضعة للسيطرة، ولذلك تتعارض المادة (٢) من الباب الثانى التى تنص على استقلالية المجلس وعدم تدخل الدولة فى شئونه مع آلية تشكيل المجلس الذي تسيطر عليه السلطة التنفيذية عبر تعيين ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية واثنان ممثلان عن الجهاز القومى للاتصالات وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية اللذان يعدان أجهزة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية وهو ما يعد ضرب بشروط ومعايير الاستقلالية، كما يعد تهميش للجهات المستقلة كنقابتي الصحفيين والإعلاميين.

ثانيًا إشكالية الموارد المالية للهيئات الثلاث

نصت المادة (١٨) من الباب الثاني على أن يكون للمجلس الأعلى موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها، كما نصت على أن تتكون تلك الموارد من ما تخصصه له الدولة من اعتمادات فى الموازنة العامة، ورسوم تراخيص وتصاريح محتوى البث التى يصدرها، إلى جانب مقابل أداء الأعمال والدراسات والإصدارات والبحوث والاستشارات والخدمات التي يؤديها لمن يطلبها، سواء فى الداخل أو الخارج وتتفق وأغراضه، فضلاً عن المنح والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها بموافقة ثلثي أعضائه، والقروض التى تعقد لصالحه.
فإذا تم التغاضي عن تعارض تخصيص نسبة من موازنة الدولة لتلك الهيئات كافٍ لفقدان أهم شروط الاستقلالية، فإنه أيضًا لم ينص القانون على نسبة معينة للموازنة العامة أو حد أدنى وأقصى لها، الأمر الذي يعطي فرصة للسلطة التنفيذية الحرية المطلقة في تحديد النسبة في بداية كل عام، وهذا يعد إخلال بالاستقلال المالي الذي نص عليه القانون في المادة (٢) من القانون.

ثالثًا إشكالية العبارات المطاطة والفضفاضة

تحتوي العديد من مواد هذا القانون على عبارات غامضة وفضفاضة، يمكن أن يتم تفسيرها واستخدامها بعدة طرق، أولهما في المادة (٢) من الباب الثاني التي نصت أن المجلس الأعلى يهدف إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة وعلى الأخص حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

ولم تحدد المادة الهوية الثقافية المصرية ومعاييرها، الأمر الذي يؤدي إلى استخدام المجلس الأعلى تلك العبارة الفضفاضة للتدخل في الأعمال الصحفية والإبداعية، وهو ما حدث بالفعل في شهر رمضان من ذلك العام، حيث صدر تقرير عن المجلس الأعلى للإعلام في شهر رمضان بعنوان «رصد تجاوزات مسلسلات وبرامج رمضان في الفترة من ٢٧ مايو إلى ٦ يونيو»، ووضح التقرير في المقدمة أنه يرصد التجاوزات الخارجة عن الآداب العامة والتي تحتوي على ابتذال لفظي ومشاهد جريئة وإسقاطات سياسية. وتجزأ التقرير إلى ثلاثة

محاور، الأول كان التجاوزات التي احتوتها مسلسلات رمضان والتي أخذت النصيب الأكبر من التقرير، حيث رصد التقرير سبعة مسلسلات تحتوي على تجاوزات لفظية، و أربعة مسلسلات تتضمن إيحاءات جنسية في الحوار بين أبطال المسلسل، وخمسة مسلسلات تحوي مشاهد منافية للآداب العامة، وثلاثة مسلسلات بها إسقاطات سياسية مسيئة. أما المحور الثاني تضمن رصد التجاوزات ببرامج شهر رمضان، ورصد المحور الأخير من التقرير التجاوزات التي لحقت بإعلانات شهر رمضان، حيث أنها تنافي الآداب العامة، وتم وصفها في التقرير بإعلانات «مبتذلة ومقرفة».

كما أكد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أنه سيطبق قرارات الغرامة المالية المفروضة على تداول الألفاظ البذيئة في وسائل الإعلام بشكل حاسم وفوري، وأعلن في بيان له بتاريخ الحادي عشر من شهر يونيو الماضي، أنه سيتم تحصيل غرامة قيمتها ٢٠٠ ألف جنيه على كل قناة فضائية أو أرضية تستخدم أو تذيع ألفاظا بذيئة تدخل ضمن فاحش القول وتمثل سبًا صريحًا وخروجًا عن الآداب العامة وتسب الأم والأب والدين. وأشار المجلس في بيانه أنه سيحصل الغرامة عن كل مرة تذاع فيها هذه الكلمات على الشاشة كما يتم تحصيل مائة ألف جنيه عن كل مرة تذاع في الإذاعات، مشيرًا إلى أن العقوبات تتضمن تعليق ترخيص الشاشة إذا امتنعت عن دفع الغرامة الفورية ويسحب الترخيص أن تكرر الخطأ ثلاث مرات في غضون ستة أشهر وأنه لا تعود الشاشة لممارسة عملها إلا بترخيص جديد.

ولكن تثار هنا إشكالية أخرى بخلاف إشكالية معايير الهوية الثقافية المصرية، وهي إشكالية تدخل المجلس الأعلى في الأعمال الإبداعية وفرض الغرامات عليها حيث لا يملك المجلس الحق في الرقابة على الأعمال الإبداعية ولم تنص اختصاصات المجلس الأعلى في القانون الجديد على ذلك التدخل وحقه في فرض الغرامات، كما أن هذا التدخل غير دستوري وفقًا لما جاء في الدستور في المادة (٦٧) التي تنص على «حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك».

بخلاف ذلك، فالقانون يحوي عبارة «الأمن القومي» دون شرح وتوضيح لما يخالف الأمن القومي، فالمادة رقم (٣) من القانون تتضمن «ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي» ضمن أهداف المجلس. تلك العبارة الفضفاضة تعطي الحق للمجلس في التدخل في أعمال الصحافة والإعلام تحت مسمى حماية الأمن القومي والتي دائمًا تستخدم لقمع الأصوات المعارضة لسياسات النظام.

التوصيات

أولا : توصيات قانونية

١- إعادة النظر في القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي بحيث يضمن القانون حماية وسلامة شخصية للصحفيين والإعلاميين.

٢- إعادة النظر في قانون التنظيم المؤسسي للإعلام والصحافة، وضرورة أن تقدم هذه القوانين تشكيل مستقل للهيئات عن السلطات الثلاثة التنفيذية، والتشريعية، والقانونية، وضمان تمثيل للهيئات المنتخبة.

٣- إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين الذين يُلقى القبض عليهم بسبب عملهم الصحفي أو الإعلامي.

٤- تجنب استخدام عبارات فضفاضة ومطاطة التي تسمح بالتقييد الصحفي والإعلامي في القوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام كالأمن القومي والهوية الثقافية المصرية.

ثانيًا توصيات للسلطة التنفيذية

١- إطلاق سراح جميع الصحفيين الذين قيد الحبس الاحتياطي والذين قد قُبض عليهم بسبب عملهم الصحفي.

٢- العفو عن الصحفيين الذين قد صدر ضدهم حكم بالسجن بسبب عملهم الصحفي.

٣- إجراء تحقيقات عادلة ونزيهة بشأن جميع الانتهاكات والاعتداءات التي أُرتكبت في حق الصحفيين والإعلاميين منذ عام ٢٠١٣ وحتى الآن.

٤- رفع الحجب عن المواقع التي تم حجبها والتي تخطت المائة والعشرون موقع حتى الآن، والإفصاح عن الجهة المسئولة عن الحجب، وإجراء تحقيق نزيه بشأن تلك القضية.

٥- على المجلس الأعلى للإعلام أن يصدر اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، التي كان ينبغي صدورها في خلال ٣ أشهر من إصدار القانون، الذي صدر في ديسمبر ٢٠١٦.

ثالثًا : توصيات لنقابة الصحفيين

١- على النقابة دعم الصحفيين والصحفيات الذين قيد الحبس قانونيًا، ومخاطبة السلطات للإفراج عنهم.

٢- إعادة النظر في القوانين المنظمة لعضوية النقابة، بحيث تضمن وجود عدد أكبر من الصحفيين والصحفيات تحت مظلة النقابة.

٣- وضمان حقوق الصحفيين والصحفيات الذين يعملون لدى مؤسسات صحفية بدون رواتب عادلة أو عقود للعمل.

خاتمة

لا يمكن فصل الوضع الإعلامي عن الوضع السياسي في مصر كما هو الحال في أي مكان من العالم، وجود الحريات الإعلامية يحتاج إلى إرادة شعبية تجبر الإرادة السياسية على احترام الحريات ومن ضمنها حرية الإعلام، وطبيعي أن يؤدي تدهور الوضع السياسي وانسداده إلى تدهور الوضع الإعلامي وتكميمه.

الوضع الإعلامي في مصر حاليًا قاتم بشدة، ولا يبدو أن ثمة أمل قريب في تغيير الوضع القائم، فقد أنهكت سنوات الثورة الماضية القوى الشعبية تمامًا، أما السلطة فإن سعيها الوحيد حاليًا هو تأمين فترة ثانية لحكم السيسي في ٢٠١٨، وفي سبيل ذلك تسعى لإغلاق المجال العام تمامًا، عبر حزمة قوانين قمعية منها مثلاً قانون التنظيم المؤسسي للإعلام الذي فصلت الدراسة شرح الإشكاليات الفاضحة فيه، وقانون الجمعيات الأهلية الذي يقضي تمامًا على المجتمع المدني.

لكن الأمل عادة يأتي من حيث لا نتوقع، في ٢٠١٠ كانت سلطة مبارك قد أغلقت المجال العام، وزورت انتخابات البرلمان، وبدا للجميع أن تغير الوضع القائم وانفتاح المجال العام أبعد من الخيال!

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة, الإصدار 4,0

المركز الاقليمى للحقوق و الحريات

المراجع

الإعلام المصري في خضم الثورة، دراسة، رشا عبد الله، مركز كارينغي للشرق الأوسط، يوليو ٢٠١٤

http://carnegie-mec.org/١٦/٠٧/٢٠١٤/ar-pub٥٦٣٢٩-https://books.google.com.eg/books?id=LZP_CgAAQBAJ&pg=PA١٠٨&lpg=PA١٠٨&dq=%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%٨٢%٩D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨AA+%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%AE%D٨%A٧%D٨%B٥D٨%A+%٩D%٨١%٩D%٨%٩A+%D٨%٥%٩D%٨%B٥D٨%B١&source=bl&ots=VTYvrzSdAz&sig=TsRCnhoBIc٩VGAryFKToKmxSUC٠&hl=en&sa=X&ved=٠ahUKEwjW١Mj_yvnUAhUIzRQKHQsfD٥AQ٦AEIbDAI#v=onepage&q=%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%٨٢%٩D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨AA%٢٠%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%AE%D٨%A٧%D٨%B٥D٨%A٢٠%٩%D٨%١%٩D%٨%٩A%٢٠%D٨%٥%٩D%٨%B٥D٨%B١&f=false

الإعلان الدستوري، مارس ٢٠١١

http://www.almasryalyoum.com/news/details/١٢٢٣٦١

حرية التعبير في ظل الرئيس المدني المنتخب: بعد ثلاثة أشهر، دراسة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٢.

http://anhri.net/?p=٦٠١٥٣

الصحافة في عهد مبارك: تاريخ من الأزمات وعقوبات مشددة وسلطات مطلقة، مقال، محمد علي، نوفمبر ٢٠١٤

http://gate.ahram.org.eg/News/٥٦٦٥٠٨.aspx

د.نهى عاطف, كتاب الإعلام الشعبي .. بين إعلام الدولة ودولة الإعلام ٢٠٠٥-٢٠١٥، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦

https://books.google.com.eg/books?id=Ir٠PDgAAQBAJ&pg=PA١١٦&lpg=PA١١٦&dq=%D٨%A٢%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D٨%٩A%D٨+٨٦%٩D%٨B%٩D%٨٥%٩D٨+٨٤%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨AA+%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%AE%D٨%A٧%D٨%B٥D٨%A٨+%٩D%٨٥%٩D%٨A%٨D%٨A%٧D%٨B%١D٨٣%٩&source=bl&ots=s٥yhgIRTLE&sig=Ag٢Ode٢٢EgANxtBz_yWB٩pbAVNs&hl=en&sa=X&ved=٠ahUKEwj٣p٥KwnfjUAhVBnBQKHUdODI٠Q٦AEILzAC#v=onepage&q=%D٨%A٢%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D٨%٩A%D٨٢٠%٨٦%٩D%٨B%٩D%٨٥%٩D%٢٠%٨٤%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨٦%D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨AA%٢٠%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%AE%D٨%A٧%D٨%B٥D٨%A٢٠%٩D%٨٥%٩D%٨A%٨D%٨A%٧D%٨B%١D٨٣%٩&f=false

قصة النفوذ العميق.. كيف سيطر الجيش على الإعلام في مصر؟

https://www.sasapost.com/how-army-controlled-media/

المجلس العسكري بمصر والانتقال إلى الديمقراطية، تشاتام هاوس

https://www.chathamhouse.org/sites/files/chathamhouse/field/field_document/bp٠٥١٢_azzam_arabic.pdf

التغطية الإعلامية للمجلس العسكري والنظام القضائي, الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، سبتمبر ٢٠١١

http://www.anhri.net/wp-content/uploads/٠٩/٢٠١١/%D٨%A٧%D٨%٤٩%D٨%AA%D٨%BA%D٨%B٧%DA%٩A%D٨%A-٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A%٧D%٨B%٩D%٨A%٧D%٨٥%٩DA%٩A%D٨%A-٩D%٨٤%٩D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨AC%D٨%٤٩%D٨%AB-٣D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٩D%٨B%٣D%٨٣%٩D%٨B%١DA%٩A-%D٨%٨%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٦%٩D%٨B%٨D%٨A%٧D%-٨٥%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨B%٦D%٨A%٧D%٨A%٦DA%٩A-%D٨%A٧%D٨%BA%DA-%B%٣D%٨B%٧D%٨B٢٠١١-٣.pdf

تقرير لجنة حماية الصحفيين

https://cpj.org/ar/٠٢٢٨٥٨/٠٢/٢٠١٤.php

استحواذ أبو هشيمة على أون تي في

https://www.madamasr.com/ar/١٦/٠٥/٢٠١٦/news/u/%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%AA%D٨%AD%D٨%٨٩%D٨%A٧%D٨%B٨-٠D٨%A٣%D٨%AD%-٨٨%٩D%٨٧%٩D%٨B%٤DA%٩A%D٨%٥%٩D%٨A%-٩D%٨B%٩D%٨٤%٩D-٨٩%٩ontv-%D٨%AA%٣D%٨A%AD%٨B%٩D%٨AF-%D٨%٥%٩D%-٨٦%٩D%٨٥%٩D%٨AC%D٨%B٨%١D%٨AF-%D٨%B٥DA١%٩/

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

http://ccprcentre.org/page/view/general_comments/٢٧٦١٨

دستور مصر لعام ٢٠١٤

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_٢٠١٤.pdf?lang=ar

نص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام

http://www.dotmsr.com/details/نص-قانون-التنظيم-المؤسسي-للصحافة-والإعلام/٧٢٨٢٣٨

فيديو مقتل أحمد عاصم الصحفي بجريدة الحرية والعدالة
http://www.youtube.com/watch?v=SfPQHN٩as٤I

Patrick Kingsley, "Egyptian Satirist Bassem Youssef Winds Up TV Show Due to Safety Fears, Guardian, June ٢٠١٤ ,٢, www.theguardian.com/media/٢٠١٤/jun/٠٢/bassem-youssef-closes-egyptian-satire-tv-show-over-safety-fears;
"Bassem Youssef Abruptly Cancels Egyptian Satire Show Before Sisi Declared President," Time, June ٢٠١٤ ,٢, http://time.com/٢٨١٨٣٠٦/bassem-youssef-abruptly-cancels-egyptian-satire-show-before-sisi-declared-president.

Amnesty International, "Egypt's Plan for Mass Surveillance of Social Media an Attack on Internet Privacy and Freedom of Expression," June ,٤ ٢٠١٤, www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-s-plan-mass-surveillance-social-media-attack-internet-privacy-and-fre.
Heather Saul, "Egypt Court Orders the Closure of Al-Jazeera and Three Other Television Channels," Independent, September ٢٠١٣ ,٣, www.independent.co.uk/news/world/africa/egypt-court-orders-the-closure-of-aljazeera-and-three-other-television-channels٨٧٩٥٩٣٧-.html

THE REGIONAL CENTER
FOR RIGHTS & LIBERTIES
المركز الاقليمى للحقوق و الحريات

المركز الاقليمي للحقوق و الحريات